المبني على هذا التفسير وانه لا ذلك اذ هو عين التقليد بعد
انفاذ العمل وايد ذلك بما نقله من كلام ابن زياد السابق
عنه ثم قال والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل في مسئلة
بمذهب ان يعمل بخلافه فيها ثانيا قال وهذا ايضا مدفوع
من وجوه الاول انه لم يقم عليه دليل الا بحرد لزوم صورة
التلاعب وذلك لا يلزم الا لو قصد به ذلك او دلت عليه
قرائن احواله الخ ما اطال به ثم قال ثم ظهر لي بعد
مدة من تسطيري هذه الاسطر ظهورا بينا منكشفا لا ريب
فيه ان مرادهم من قولهم لا تقليد بعد العمل انه اذا عمل
مرة في مسئلة بمذهب في طلاق او عتاق او غيرهما
واعتقده وامضاه ففارق الزوجة مثلا واجتنبها
وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد وقوع البينونة
بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلا فليس له ان
يرجع عن ذلك ويبطل ما امضاه ويعود اليها بتقليد
ثانيا اماما غير الامام الاول الذي قلده فيها حيث
كان الثاني يرى خلاف ما يراه الامام الاول
فهذا معنى قولهم ليس له التقليد بعد العمل ولا يرجع

عما قلد فيه وعمل به ونحو ذلك من العبارات فاما اذا
وقعت له مثل تلك الواقعة مرة ثانية مع امراة اخرى
او مع هذه بعد رجوعها بنكاح جديد فله الاخذ بقول
امام آخر ولا مانع منه الخ ما قال انتهى وفي بعض الرسائل
للاستاذ الحفني ما نصه فائدة تتعلق بالتقليد في الفروع
اعلم انه يجب تقليد امام من الائمة الاربعة لمن لم يكن
فيه اهلية ملكة الاجتهاد والا امتنع عليه تقليد احد
بل يجري على ما يؤديه اليه اجتهاده واما غيرهم
من المجتهدين كداود الظاهري اذا اداه اجتهاده
الى حكم مخالف للاربعة فيجوز تقليده فيه ان ثبت
عنه واستوفى شروط العمل به عند لكن في العمل
به في حق نفسه فلا يجوز القضاء به ولا الافتاء به
لان المذاهب الاربعة قد انتشرت بنقل اتباع اصحابها
وحررت بتقييد المطلق وتخصيص العام بخلاف غيرهم
لانقراض اتباعهم ومحل جواز تقليد غير الاربعة في
العمل بما ذهب اليه في حق نفسه زيادة على ما تقدم
ان يكون غير عاص واعلم انه يجوز الانتقال من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)